

كرّاس الشروط المتعلّق
بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسّسات
رعاية المسنين

يتكوّن هذا الكراس من :

- 11 صفحة تحتوي على خمسة عناوين و23 فصلا

- التزام باحترام شروط بعث المشروع

- تصريح بالإستثمار

كراس الشروط
المتعلق بضبط شروط إحداه وتسيير
مؤسسات رعاية المسنين

-*

العنوان الأول
أحكام عامة

عملاً بأحكام القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وبالأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

يُضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والمواصفات الفنية الواجب توفرها عند إحداه مؤسسات رعاية المسنين.

الفصل الأول:

يقصد بمؤسسات رعاية المسنين :

- المؤسسة التي تتجاوز طاقة إستيعابها 12 مسناً. ويمكن أن تكون في شكل وحدة إقامة أو أكثر وتسمى مركز رعاية المسنين.

- المؤسسة التي تتراوح طاقة إستيعابها بين 3 و 12 مسناً وتسمى وحدة عيش لرعاية المسنين.

الفصل 2 :

تتمثل مهمة مؤسسة رعاية المسنين في إيواء المسنين في ظروف ملائمة وتقديم خدمات صحية واجتماعية وترفيهية لفائدتهم.

الفصل 3 :

يتعيّن على صاحب المشروع أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ومعروفا بحسن السيرة والخلق.

الفصل 4 :

يتمّ سحب كرّاس الشّروط من الإدارة الجهويّة للشؤون الإجتماعيّة المختصّة ترابيا.

الفصل 5 :

يتعهدّ باعث المشروع كتابيا بإحترام أحكام كرّاس الشّروط الذي يحتوي على 5 عناوين و 23 فصلا وبالإعلام الكتابي للإدارة الجهويّة للشؤون الإجتماعيّة المختصّة ترابيا بتاريخ إنطلاق نشاط المؤسسة.

الفصل 6 :

يتضمّن الإعلام بإنطلاق نشاط المؤسسة الوثائق التالية :

- كرّاس الشّروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشّر عليه في كلّ الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفرديّة طبقا لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفرديّة.

يجب أن يحتوي مدخل البناية على معبر قليل الإرتفاع (2 أو 3 أدرج) مدعم بمطلع مرور خاص بالأشخاص المعوقين من ذوي الحركة المحدودة، يفضي إلى باب له مصراعين لا يقل عرضه عن 1,20 م ويكون العرض الأدنى لأحد مصراعي الباب 0,86 م كما يتعين توفير فضاء إنتقالي لهذا المدخل، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به في مجال تيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل البنايات المدنية.

وعلى مؤسّسة رعاية المسنين أن تتجنّب الممرات الطويلة على أن لا يقلّ عرضها عن 1,40 م ويجب أن تكون صالحة لمرور ودوران الكراسي المتحركة والنقالات.

يتعين أن تكون جميع الأبواب صالحة لمرور كرسي متحرك أو نقالة بحيث لا يقل عرضها عن 0,90 م.

ويجب أن تكون الدرج كذلك متسعة لمرور النقالات ومجهزة بمتكات حامية من الجهتين.

وتكون الدرج غير زالجة وقليلة الإرتفاع وتخول الصعود البطيء مع إمكانية تواجد منبسطات إستراحة.

كما يتعين أن تفتح أبواب بيوت الراحة وبيوت الإستحمام إلى الخارج.

الفصل 11 :

تقدر طاقة الإستيعاب القصوى بكل غرفة من غرف مؤسّسة رعاية المسنين بـ 4 أسرة، وحددت المساحة الدنيا لغرف النوم كالتالي :

- 9 متر مربع للغرف ذات السرير الواحد،
- 14 متر مربع للغرف ذات السريرين،
- 19 متر مربع للغرف ذات الثلاث أسرة،
- 24 متر مربع للغرف ذات الأربع أسرة.

ويجب أن تفضي الغرف إلى فضاء مشترك للإلتقاء والتبادل.

الفصل 12 :

يتعيّن توفير أجهزة مناداة بغرف النوم. كما يجب أن يكون الأثاث سهل الإستعمال.

الفصل 13 :

يجب أن توفر مؤسسة رعاية المسنين سيارة تخصص لنقل المسنين عند الإقتضاء في الحالات الاستعجالية أو إبرام عقد مع مؤسسة خاصة للنقل الصحي مرخص لها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 14 :

يتعيّن على مركز رعاية المسنين توفير:

(1) مجموعة صحيّة لكلّ ستّة مقيمين تتكون من :

- بيت إستحمام يوفرّ الماء الساخن به مغطس ذو عمق مسطّح غير زالج ومجهز بوسائل تيسّر حركات النزول والخروج ويحتوي على أجهزة مناداة،
- بيت راحة يحتوي على أجهزة مناداة،
- مغسل يحتوي على أجهزة مناداة،
- دورات مياه خاصّة بالزائرين.

ويتعيّن أن تكون هذه التجهيزات مصنوعة من مواد غير زالجة ومجهزة بمتكات حامية أو بوسائل مماثلة.

(2) قاعة جلوس ملائمة لإستقبال المقيمين على أن يخصص ركن صغير منها للقاءات العائلية،

(3) قاعة أكل ملائمة للمقيمين،

(4) قاعة للأنشطة الثقافية والترفيهية لاتقل مساحتها عن 80 متر مربع.

(5) محل تمرّض مطابق للمواصفات المحددة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995 ،

(6) قاعة خزن أو مغازة لحفظ المواد الغذائية وذلك طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

(7) مطبخ مركزي يحتوي على الأجهزة الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد والخزن وامتصاص الدخان.

(8) غرفة غسيل مجهزة بالآلات المناسبة،

(9) حجرة ملابس ومركب صحي لأعوان المؤسسة،

كما يتعيّن على المركز توفير :

- التدفئة المركزية.
- التكييف.
- وسائل استتعار ومقاومة الحرائق.
- متكات على طول المسالك.
- مساحة خضراء مهينة وبها أشجار ومقاعد للجلوس.
- قاعة جلوس وركن لتسخين الأكل وقاعة أكل بكلّ وحدة وذلك بالنسبة للمؤسسة التي لها وحدتي إقامة أو أكثر .

الفصل 15 :

يجب على وحدة عيش المسنين أن توفر:

- (1) مجموعة صحيّة لكلّ ستّة مقيمين على الأقلّ تتكوّن من:
 - بيت إستحمام يوفرّ الماء الساخن به مغطس ذو عمق مسطح غير زالج ومجهّز بوسائل تيسر حركات النزول والخروج .
 - (2) بيتي راحة.
- ويتعيّن أن تكون هذه التجهيزات مصنوعة من مواد غير زالجة ومجهزة بمتكات حامية أو بوسائل ممثلة.
- (2) قاعة جلوس،
- (3) قاعة أكل ملائمة للمقيمين،
- (4) وحدة تمرّيض،
- (5) مطبخ يحتوي على التجهيزات الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد وخن المواد الغذائية،
- (6) مساحة خضراء أو فضاء خارجي.

كما يتعيّن على وحدة العيش توفير :

- التدفئة الملائمة والتي تضمن سلامة المقيمين،
- التكييف،
- وسائل استتعار ومقاومة الحرائق،

العنوان الثالث

أعوان مؤسسات رعاية المسنين

الفصل 16 :

يسير مركز رعاية المسنين مدير مكلف بالسهر على حسن سير المؤسسة إدارياً واجتماعياً.

ويشترط أن يكون المدير متحصلاً على شهادة جامعية ذات صبغة إجتماعية أو تربوية أو طبية تعادل على الأقل سنتين من التعليم العالي وأن تتوفر لديه تجربة كافية في مجال الرعاية الإجتماعية.

يتكون الإطار المكلف بتسيير مركز رعاية المسنين من:

أ - إطار ثقافي وتنشيطي،

- منشط .

ب - إطار طبي وشبه طبي :

- طبيب (متعاقد) أو طبيب يعمل كامل الوقت إذا تجاوز عدد المقيمين خمسين (50) مقيماً،

- ممرضين إثنين مكلفين بتسيير محل التمريض وبتأمين حصص إستمرار.

ج - أعوان للرعاية المباشرة:

- عون للرعاية المباشرة النهارية لكل 6 مقيمين على الأكثر،

يجب أن تؤمن المؤسسة حصص تناوب في الليل وفي حالة وجود وحدات إقامة فإنه يتعين توفير عون على الأقل في كل وحدة.

الفصل 17 :

يسير وحدة عيش المسنين مدير مكلف بالسهر على حسن سير الوحدة إدارياً واجتماعياً.

ويشترط أن يكون المدير متحصلاً على شهادة جامعية ذات صبغة إجتماعية أو تربوية أو طبية تعادل على الأقل سنتين من التعليم العالي وأن تتوفر لديه تجربة كافية في مجال الرعاية الإجتماعية.

أما بالنسبة للإطار المكلف بتسيير وحدة عيش المسنين فيتكوّن من :

أ - إطار طبي وشبه طبي :

- طبيب متعاقد،

- ممرض

ب - أعوان للرعاية المباشرة:

- عون للرعاية المباشرة النّهاريّة لكلّ 6 مقيمين على الأكثر،

يجب أن تؤمّن وحدة عيش المسنين حصص تناوب في اللّيل.

العنوان الرابع

في الخدمات التي توفرها مؤسسات

رعاية المسنين

الفصل 18 :

يجب على مؤسسة رعاية المسنين أن توفر حاجيات الإقامة الأساسية الملائمة للمسنين.

ويتعيّن توفير التّغذية المتوازنة مع مراعاة قواعد التغذية السليمة والحالة الصحية للمسن. وتتم وجوبا المصادقة على القائمة الأسبوعية للوجبات اليومية من طرف فني مختص في التغذية.

يتعين على مؤسسة رعاية المسنين تيسير ظروف القراءة والمطالعة والأنشطة الثقافية والترفيهية وتسهيل القيام بالواجبات الدينية وتوفير الفضاءات الملائمة لذلك وتقديم خدمات اجتماعية لفائدة المسنين كتأمين خدمات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات العمومية أو التدخل لدى العائلة والأبناء، إلخ ...

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19:

تضبط الأحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين وطرق التعامل مع المقيمين بها خاصة فيما يتعلق بقبولهم والتكفل بهم بمقتضى نظام داخلي وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

الفصل 20 :

تعهد المراقبة الفنية والصحية لمؤسسات رعاية المسنين إلى وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العمومية وذلك طبقا للقانون المعمول به.

ويجب على مؤسسات رعاية المسنين أن تيسر للأعوان المفوضين من قبل الهياكل والمصالح المعنية القيام بمهام المراقبة المنوطة بعهدتهم.

كما يتعين عليهم تنفيذ كل التعليمات والمقررات التي تبلغها لها هذه الهياكل والمصالح.

الفصل 21 :

يتحتّم إعلام الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا في أجل أقصاه 48 ساعة بكل إحالة مؤسسة رعاية المسنين أو توقّف نشاطها كلياً أو جزئياً وبيان الإجراءات المتخذة لضمان إستمرار تمتع المسنين المقيمين بها بخدماتها.

ويجب أن يشمل الإعلام بإحالة مؤسسة رعاية المسنين إسم وهوية مالكيها الجديد طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 22 :

في صورة ثبوت إخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط وبصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يمكن القيام بها، يمكن لوزير الشؤون الإجتماعية بناء على تقرير الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا أن يتخذ تجاه مؤسسة رعاية المسنين إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار،
- الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز الشهر،
- الغلق النهائي للمؤسسة .

ولا يمكن إعادة فتح مؤسسة رعاية المسنين تمّ غلقها بصفة وقتية إلا بطلب من القائم بتسييرها وإثر موافقة وزير الشؤون الإجتماعية بعد إجراء تفقد من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

الفصل 23 :

يتعيّن على صاحب المشروع الذي توقّف نشاطه جزئياً أو كلياً أو تمّ غلق المؤسسة بصفة وقتية اتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتّع المسنّين المقيمين بالخدمات.